قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٠

بشأن القواعد المنظمة للصرف من حصيلة بيع وإيجار العقارات التى تخليها القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن عسكرية بديلة المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢، ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢، ٣٦٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى ماعرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتم الصرف من حصيلة بيع وإيجار الأراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة على الأنشطة والمشروعات وأوجه الصرف الآتية دون غيرها :

١ ــ إنشاء وتجهيز وإعداد مدن ومعسكرات جديدة .

٢ ــ مشروعات إيواء أفراد القوات المسلحة .

٣ ــ تمويل أية مشروعات استثمارية أو خدمات أو أنشطة إذا كان من شأنها تحقيق أهداف جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة وتنمية موارده .

٤ — إعداد وتجهيز الإنشاءات البديلة التى يتقرر تنفيذها فى مواقع جديدة كبديل للأراضى التى يتقرر إخلاؤها .

٥ — إعداد وتجهيز الأراضى التى يتقرر بيعها سواء فيما يتعلق بتقسيمها أو إمدادها بالمرافق أو تسويقها .

٦ — المصروفات الإدارية والأجور والمكافآت والحوافز والبدلات والمصروفات بأنواعها التى يتقرر صرفها طبقا للقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى هذا الشأن.

٧ — تدبير الأصناف والاحتياجات اللازمة لقيام الجهاز بمسئولياته .

٨ — الصرف فى أغراض التسليح فى حـــدود نسبة لاتجاوز ٢٠٪ من الحصيلة المشار لها وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

(المـادة الثانية)

يضع مجلس إدارة الجهاز القواعد المـالية التفصيلية لضمان تنفيذ القواعد الوارد بالمـادة الأولى من هذا القرار ، ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الدفاع .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤١٠ (١٠ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك